

التعليق على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد [90] | كتاب الطهارة

- الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. اللهم صل وعل على الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اللهم صلي وسلم اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى - 00:00:03

الحديث التاسع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمين في تعلمه وترجله وظهوره وفي شأنه كله عائشة رضي الله عنها ام عبد الله - 00:00:24

بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه اسمه عبدالله بن عثمان بن عمر بن عامر ابن سعد ابن كعب ابن شيم ابن مرة القرشي التيمي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرة ابى كعب - 00:00:49

توفيت سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بستين وقيل بثلاث. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:01:07

اما بعد فيقول المدققين الامام المدقق رحمة الله في ترجمة عائشة وانها ام عبد الله وان انه يروى عن النبي عليه السلام انه كاناها باختتها اسماء رضي الله عنهم جميعا والا فهي لم تلد له عليه الصلاة والسلام - 00:01:26

وما جاء انه اسقطت سقطا كله لا يصح وفيه كما قال العلماء جواز او انه يحسن تكثية من لم يولد له ولو كان صغيرا وثم ذكر اسم ابى بكر لانه مشهور بكنته وهو عبد الله بن عثمان وقال انه يلتقي مع النبي وسلم في تيم ابن مرة - 00:01:49

تعيین ابن مرة وهو مرتا والجد السابع للنبي عليه الصلاة والسلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم عن مناف بن قصي. بن كلاب بن مرة على هذا يلتقي هو وابو هو وابو بكر في الجد السابع - 00:02:14

جد السابع او عائشة رضي الله في وفاتها مثل اختلافهم ايضا في ابى بكر في آآ ابى هريرة ايضا لكن هذا الاختلاف وقع ايضا لصحابة كثيرين انما عائشة وابو هريرة - 00:02:32

اختلف في سنة وفاتها حتى قيل انه في سنة واحدة سبع هل وسائل توفيته سنة سبع وخمسين او ثمان وخمسين او تسع وخمسين وكذلك ابو هريرة اختلف فيه فمنهم من رجح انه في - 00:02:50

في سبع وخمسين رحمة الله يقول ما معناه انه هو الصحيح انه في سنة سبع وخمسين كذلك ابو هريرة اختلف في سنة وفاته رضي الله وهل تأراه بعدها او تأخرت بعده - 00:03:07

اذا شيخنا الراجح في وفاة عائشة انه سبعة وخمسين. الله اعلم ما عندي لكن اللي رجح هذا بعض اهل العلم اظن الحافظ رحمة الله اطنه سنة سبعة وخمسين سنة سبع - 00:03:30

وخمسين واياضا ابو هريرة وقع خلاف وبعضهم رجح اه ان سنة سبعة وخمسين اظن علي مدين وجماعة من حفاظ رجحوا انه وفاته سنة سبعة وخمسين على ترجيح الحافظ تكون وفاة - 00:03:49

ابي هريرة وعائشة في سنة واحدة في سنة لكن ينظر اليهما اول ايها اول؟ نعم صلوا عليه قال رحمة الله والتلعن لبس النعل الترجل تسريج الشعر قال الهروي شعر مرجل اي مصرح - 00:04:05

وقال شعر رجل ورجل وقد رجله صاحبه اذا سرحة وذهب ومعنى التيمين هذه اول قبل يعني هو الطريقة اللي تتبعها في الشرح كما لا

يُخفي هو يعني النظر في كلام مصنف رحمة الله ومحاولة اه يعني بيان ما - 00:04:29

يحتاج الى بيانه هذا هو الطريقة المتبعة لكن احياناً ربما بعض المواقع آآ يكون مصنف رحمة الله اختصر الكلام فيها وهذا الحديث ثم اختصر فيه الكلام معاً في مسائل مهمة - 00:04:54

خاصة ما يتعلق بالتيمم وقوله كان يعجبه وهذا مسألة مهمة في الحقيقة تحتاج ايضاً الى تحرير ما هي مسألة يختصر فيها الكلام جداً وان كان اهل العلم تكلموا على هذا الحديث - 00:05:07

ويبيني منبني عليه مسائل ما يتعلق اه تسرير الشعر وترجيل الشعر يعني هل هو سنة او ليس سنة اه ولهذا لما قال والتنعلس النعل ثم قال والتراجيل تسرير الشعر - 00:05:22

هذا جزء بين التراجيل تسرير الشعر نقل عن الheroic الهروي هو ابو عبيد الهروي صاحب الغربيين. وشعر مرجل اي مسرح. شعر مرجل اي مسرح. ظاهر كلام الهروي وايضاً كلام العيد رحمة الله ان الترجي هو التسرير. مجرد التسرير يعني مجرد كده المشط لكن نقل عن كراع وكروع هذا من ائمة - 00:05:38

اللغة هذا لقبه كراع يقول كراع النمل الحسن بن علي الهنائي توفي سنة ثلاثة عشرة للهجرة وقال شعر رجل ورجل وقد رجله صاحب اذا شعره ودهنه زاد على التسرير الدهن. فعلى هذا - 00:06:00

هل اه يعني الترجيل هو التسرير مع الدهن حكم. وانا راجعت بعض كتب اللغة في هذه المسألة ما وجدت شي بين كثير منهم يقول الترجيل هو تسريره ودهنه وتنظيفه وتزيينه. تصبيعه وجدت لابن بطيس رحمة الله في - 00:06:18
كتابه المغني انه يقول او الترجيل يطلق على التسرير قال وقد يطلق على الدهن. قد يطلق على الدهن. يعني هو قال هو ذكره على حديث عائشة كنت ارجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض. قالت - 00:06:42

للترجيل هو التشيري اللي هو كده بالمشط وقد يطلق الترجيل بمعنى التحسين على هذا يكون التحسين آآ اما بالدهن والتنظيف ونحو ذلك وهذا زيادة على هذا زيادة. في هذه الحال اذا قيل ان التراجيل والتراجيل - 00:07:02
مركب من التسرير او كد الشعر هذا معنى وان قيل انه مع الدهن هذا معنى اخر وعليه يرد الاخبار اللي وردت في النهي عن التراجيل الا غباً نهي عن التراجيل الا غباً - 00:07:27

وجاء ايضاً في حديث عبد الله فضالة نهانا عن كثير من ارفاه قالوا ان يمتشط احدنا كل يوم هل هنا المجد يعني بمعنى التسرير او بمعنى الدهن ايضاً وهذا مسألة وقع فيها - 00:07:45

خلاف في مسألة اه ترى التراجيل والمعتاد عند الناس اليوم ومن ايضاً مسألة التسرير وخاصة يقع عند النساء كثيراً وهو التراجيل يكون كل يوم بل تكرروا ويكون ايضاً مع الدهن وغير ذلك. وايضاً تسرير اللحية ونحو ذلك. اذا قيل ان التراجيل يكون بمعنى التسرير - 00:08:02

وكد اللحية والدهن. فعلى هذا يكون الكد ليس داخل في المعنى التام للترجيل. ولا يدخل في النهي لا يدخل في النهي لانه مركب من شيئين. وهذا في الرأس في الغالب اكثراً في الترجيد بمعنى الدهن - 00:08:26

مع التسرير في الرأس يكون اكثراً بخلاف اللحية فانه يكون لها التسرير وهو الكد وهي تحتاج الى تحرير هذه المسألة تحتاج يعني الى تحرير. والنبي عليه الصلاة والسلام كما قالت عائشة - 00:08:46

كان يرجل اما ان ترجله واما ان يرجل شعره وعليه ربما رجل شعره عليه يعني كد شعره بالمشط الخاص آآ للشعر كذلك ايضاً هي حلقات كان يدلي الي رأسه. يدلي الي رأسه وهي حائض وهو معتكف يقول وانا حائض. وانا حائض - 00:09:05

فارجله الترجيل هناك ما في النقل السابق قال قالوا انه معنى آآ التسرير التسليح لا بمعنى آآ الدهن لا بمعنى الدهن لانه معتكف عليه الصلاة والسلام والدهن في حال اعتكاف ربما آآ يعلق بالرأس شيء وخاصة مع طول الزمن في اعتكافه عليه الصلاة والسلام بخلاف التسرير بلا - 00:09:28

الدهن فلا يحصل شيء يعلق بالدهن اه مما اه يدهن به الرأس شعر مرجل اي مسرح ونفس الترجيل يعني يقولون ترجيل من كونه اذا

رجل الشعر يقوى قل يا ولد سمي مرجل. ترجل فلان اي قام على قدميه. لأن الشعر اما ان يكون جعدا - 00:09:55

او مسترسل او بينهما يعني ليس بالجعد الذي يتكسر وليس بالمسترسل اذا شعر الهنود او الجعد الذي يكون للزنجن واول انما كان وكذلك كان شعره عليه الصلاة والسلام انه وسط بين هذا وهذا. واذا رجل الشعر - 00:10:22

انه يقوى كما انه يقوى مع ما يحصل من المصالح الاخرى ويقال شعر رجل ورجل وقد رجله صاحبه اذا سرحة لكن هنا في نقل عن كراعه امام منة الله شرحه اي نسطه مع الدهن - 00:10:49

وعلى هذا اذا كان الترجيل معناه التسريع معنى الكد والدهن فهذا ويظهر الله هو الذي ورد فيه النهي عن الترجل كل عن كل يوم اما اذا فسر بمعنى الكد معنى التسريع الشعر - 00:11:13

ولعل هذا والله اعلم انه آلا يكون حكمه حكم الترجل او الترجيل الذي يكون معنى الدهن والذي ورد فيه النهي على تفسير بعض اهل العلم باهه لا يتم معنى الترجل الا بهذا - 00:11:29

وقد يرد رجل كما تقدم اه في بعض الموضع التسريع كما في اه تسريع عائشة رضي الله عنها لشعر النبي عليه الصلاة والسلام. وهو معتكف نعم شيخنا علاء بيكون حديث النهي محمول على الدهن - 00:11:44

انه لا غبا ان يكون هذا خاص بالترجيل يكون مع ذات. هم. واما تسريع الشعر بدون دهن كذلك اللحية فهذا لا بأس ولو كانت كل يوم او تكرر. يعني هذا هو الجمع شيخ نبينا. هو الله الله اعلم لكن هو ورد ان النبي عليه - 00:12:03

كما في حديث ابي قتادة عند النسائي ان النبي عليه الصلاة والسلام لما دخل عليه رجل ابي قتادة وكان شعر اشعال الشعر قال عليه الصلاة والسلام لو امره ان يحسن اليها وان يرجلها كل يوم - 00:12:21

لا بأس به وان يرجلها كلهم ولاية محمد بن كادر عن ابي قتادة الحاكم الربعي قيل انه لم يسمع منه حديث النبي توفي سنة اربعة وخمسين من لم يسمع من عائشة ولم هريرة فاذا لم يسمع منها فلما لم يسمع من - 00:12:40

اربعة وخمسين بل قيل ان ثمانية وثلاثين لكن على الصحيح والسنة سنة اربعة وخمسين كما ابن القيم رحمه الله في حواشى السنن لكن هذا الحديث يدل يعني استدل به على انه لا بأس بالترجيل كل يوم هذا لمن - 00:12:58

ان شعره متشعث او كان شعره كثير مثلا لا يعني لا يمكن ان الا ان يرجله كل يوم ولو تركه مثلا رج له غبا وآآ الشعر يعني يشق عليه ذلك ولا يكون منظره حسنا ها - 00:13:20

اه قيل هذا هذى من احد الصور التي حمل عليها حمولة عين الاخبار. هذا حال وهذا حال اقيل على الوجه المتقدم ايضا. على الوجه المتقدم اه لكن وجه اللي ذكرت اه اللي ذكرت الله يعني ما ادرى هل هل ذكر احد اللي هو يقال اذا كان التسريع بمعنى الكد انه لا بأس به - 00:13:44

والترجيل بمعنى الدهن مع التسلیح ان هذا اللي منهي عنه ما رأيت لاحد لكن يؤخذ من من فرق بين التسريع بمعنى الكد يرحمك الله. وكذلك او الترجيل بمعنى الدهن. معنى الدهن مع الكد. ينظر - 00:14:09

انا ابي احد والحادي وردت عدة اخبار. وردت عدة اخبار في هذا آآ في النهي عن الارفاح وجما ما يدل على نهاانا عن كثير من الارفاء يعني والتترفه ومنه المداومة على هذا - 00:14:32

ودنهه ونحو ذلك لانه يفضي الى الظعن ويفظي الى ان يكون الانسان همته في شعره ونحو ذلك مع انه يمكن يحصل السنة في ذلك بدون ذلك ويصرفه يعني اه عن سنن هي اعظم واتم - 00:14:52

والفالشعر في اصل الشعر مباح من نفس اصله ونعرف الخلاف في مسألة هل هو يعني يمكن بالاقتداء يكون سنة وفي هذا كلام لاهل العلم مع انهم يقولون اذا كان عرفا وعادة لغير ذي المروءة او لاهل الفسق والفحوج فانه لا يتخذ حينئذ - 00:15:15

كما قرر عبد البر رحمه الله في التمهيد حتى قال في زماننا انه اليوم لا يكاد يكون الا لغير ذي المروءة فلا ينبغي له العلم والفضل ومن يتذذوه هذا في زمانه رحمه الله فكيف في زماننا بعد ذلك؟ لان في اصله هو من باب العادة والجبلة والطبيعة الشعر وكانت العرب

00:15:38

والنبي جرى على ذلك عليه الصلاة والسلام. ولهذا كان اذا حج او اعتمر حلقة شعرها عليه الصلاة والسلام. نعم شيخنا احسن الله اليكم. نعم. اذا ربطنا هذا شيخنا بالعاشر. يعني وصار اليوم في زماننا ناس يعني جرت عادتهم بهذا وانهم - 00:15:59 تستذكرون مثلا الذي يأتي ولا يرجل شعره او يعني في يوم او لحيته آ كذلك شيخنا ايضا الاحاديث الواردة في علق بالتجمل والتزيين حديث عمر بن مالك الله مال نعم. قال عليك والاحاديث اللي في - 00:16:22 يعني كيف يجمع بين مالك يتعلقب بالجمل بالثياب الفيل اثرا نعمته عليك. قال من كل من قل من الشاء والرقيق والابل قال فليراث نعمته عليك. هذا لا شك ولهذا قال - 00:16:42

قال في حديث ابن مسعود لما قال لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر. قال ان الرجل يجب ان يكون ثوبه حسن ونعله حسنة قال الكبر بطر الحق. قال ان الله جميل يجب الجمال. الكبر بطر الحق وغمض الناس. يعني ما يتعلقب بالتجمل والتزيين - 00:16:58

هذا امر مشروع والادلة في كثيرة. في هذا الباب ما لم يخرج الى حد الشهرة لحديث ابي ذر وابي هريرة في النهي عن الشهرتين لكن ما يتعلقب بالتسريحة معلوم ان الشعر في الغالب انه يشتهر في الغالب يشتهر الغالب والشعر في الغالب انه اذا كان طويلا - 00:17:23 وكان انسان اعتاد انه يرجله مثلا غبا يوم ويوم مثلا. الغب يعني الغباب بالشيء وهو ان يفعله تارة ويتركه تارة ما هي يرجله اليوم ويتركه غد وهكذا مثلا فلا يكون ترجيله كل يوم - 00:17:43

في الغالب مثل هذا الشعر حينما يتوضأ ويمسح عليه ينساق آلا لا يحصل فيه تشعث واللحية كذلك من باب اولى في الغالب انه هنا مثلا اذا كانت يا شيخ اللحية مثلا يرجلها تسريحةها - 00:18:02

فاما توضأ مثلا آلا فانه في هذه الحالة آلا يعني لا يحصل فيها تشعث لكن كما تقدم اللحية امرها فيما يظهر ايسر والله اعلم اللي وردت الاخبار الترجيل في في الرأس قد كان يدني الي رأسه ولم يذكر يعني اه ترجيل اللحية انما هذا التسريحة ويظهر الله - 00:18:19 على من اللحية فيما يظهر والله اعلم ان ان الامر فيه اوسع وخاصة ان تكون لمواجهة يعني في الوجه وعلى هذا اذا كانت اللحية مثلا تتبدد لحيته هونا او هونا او يبرد بعض الشعر ويكون اه واضح اه بروج الشعر كما تقدم - 00:18:39

تسريحةها معناها مشطها يظهر الله عنه ايسر مما يتعلقب بتسريحة الشعر مع دهنها لورود الادلة المتقدمة في النهي عن كل يوم. نعم الله عليك قال رحمة الله ومعنى التيمم في التنعم البداءة بالرجل اليمني. ومعناه في الترجل البداءة بالشق الایمن من الرأس في تسريحة - 00:18:57

هدي وفقوري البداءة باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء وبالشق الایمن في الغسل والبداءة باليمنى عند الشافعى ومالك رحمهم الله من المستحبات. وان كان الشافعى يقول بوجوب الترتيب لانه كالعضو الواحد حيث جمعا في لفظ القرآن الكريم. حيث قال وايديكم وارجلكم. نعم - 00:19:27

مثل ما ذكره تيمم في التتعل لان ذكرت عائشة رضي الله عنها جملة في قولها كان يعجبه التيمم في تتعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله وفي شأنه كله لان قولها ان مداعب الرجل اليمنى ومعنى الشق الایمن - 00:19:55

يعني انه عليه الصلاة والسلام كان يعجبه ان يترجل اه بشقه الایمن. يعني حينما يسرح يسرح المال رأسه شق رأسه الایمن قبل الايسر. وكذلك حينما يغتسل فان يبدأ بغسل شقه - 00:20:15

وكذلك في الحال حينما حلقة وطلحة حديث انس لما حلقه اما اعطاه شق رأسه الایمن فحلقه شق الایمن حديث عائشة انه لما اغتسل بدأ بشقه الایمن في الرأس في رأسه عليه الصلاة والسلام - 00:20:33

كذلك آما ما يتعلقب بالوضوء الجمهور ان البداءة باليمنين سنة يودع بالرجل اليمنى سنة وهو قول حكاهما اجماع ما انحکي اجماع وذهب بعض اهل العلم آ او قد يقال ان الله الادلة في بعضه او ظاهر بعض الادلة يدل على وجوب - 00:20:51 غسل الرجل اليمنى قبل اليسرى اليمنى قبل اليسرى. لان النبي هكذا توضأ وهو تفسير لتفسير للقرآن والقاعدة المفسر يحكى المفسر مم وكذلك اذا توظأتم واذا مسوا ابدأوا بيمانينكم فابدوا بيمانكم. الامر - 00:21:19

وهذى مسألة الجمھور اخذ قالوا ان ظاهر القرآن يدل على انھما سوی. لما قال وايديکم وارجلکم فلما ذکر الیدین والرجلین ولم یذكرھما على جهة الترتیب كما ذکر في اعضاء الوضوء دل على ان العضو الواحد - [00:21:43](#)

الذی منه شیئان انه لا بأس ان یبدأ باحدھما قبل الآخر. وهذا في ما كان منفصلین اما مثل وجه معلوم ان الخدمة یقال یبدأ بالخد الایمن والایسر دون هذا الوجه یغسل جميع الوجه یغسل والاذنان یمسحان جميعا ويقال یبدأ يعني ما احـد قال مثلا انه یشرع - [00:22:02](#)

باليمنی هادی یمسحان جميعا والوجه ايضا كذلك یغسل جميعا لا یبدي مثلا بالخد الایمن دون الخد الایسر او الخد الایسر دون الخد الایمن اه اما التنعل كذلك التنعل يعني كونه یلبس ماذا؟ النعل الیمنی قبل النعل الیسری قبل النعل الیسری - [00:22:22](#)

وهذى اللي ذکرتھا عائشة رضي الله عنھا ورد فيه ادلة خاصة. هي ذکرت هذه الاشياء لانھا هذه الاشياء هي اهم شأنه عليه الصلاة والسلام فيما یتعلق بهديھ في لبسه. التنعم - [00:22:49](#)

لا غناء عن التنحل. ورد حديث التنعم وان الانسان لا یزال راكبا منتعما. حديث جابر وغيره. قال في حديث هريرة في الصحيحين اذا تعل احـدکم فليبدأ باليمن. واذا نزع فليبدأ بالشمال - [00:23:03](#)

يعني ورد الامر لتكن الیمنی او لهم تنعم وآخرھما تنزع ولھذا الجمھور على انه مستحب ذهب بعض اهل العلم اذا انه واجب وهو ظاهر النص اذا اذا تعرف هل یبدأ الامر حتى يأتي صارف لان الصحيح ان الاوامر لا فرق فيها بين الاداب - [00:23:17](#)

وبین الاحکام هذا هو الاصل لا فرق في هذا وهذا اه خلاف ما جرى عليه المتأخرین من الفقهاء انھم یرجعون الاداب من باب المستحبات ولهم قاعدة في هذا مذکورة في كتب الاصول ايضا مع ان المتقدمین من ائمة المذاهب كالشافی رحـمه الله یرون - [00:23:38](#)

انها یجب العمل بها یرون وجوب العمل بها فما جاء فيه الامر في باب الاداب یجب ان یعمل به. فلا یقال انه سنة عن السنة بل یجب دعا به اه ولھذا الشھر رحـمه الله - [00:23:58](#)

یرى وجوب الاقل من اسفل الصحفة دون اعلاها دوناء یؤکل من جوانبها دون اعلاها. والجمھور یقول هذا ادب. لو انه اكل من هنا ومن هنا لا بأس مع انه رحـمه الله في كتاب الامة ومن کتب الاخیرة قال انه يعني یجب معنی کلامه قال لو اكل من اعلى الصحفة - [00:24:15](#)

لا اقول انه یحرم عـلـيـ الطـعـامـ بـيـبـيـنـ تـأـكـيدـ اـمـرـ یـعـنـیـ وـرـدـ حـدـیـثـ فـیـ هـذـاـ بـابـ حـدـیـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ اـنـ عـلـیـهـ قـالـ کـلـواـ مـنـ جـوـانـبـهاـ وـلـاـ تـأـکـلـواـ مـنـ نـعـلـهاـ - [00:24:40](#)

فان البرکة تنزل من اعلاها رواه ابو داود بـاسـنـادـ صـحـیـحـ. وـکـذـلـکـ حـدـیـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـشـرـ حـدـیـثـ اـهـ کـانـ لـلـنـبـیـ وـسـلـمـ صـحـفـةـ یـقـالـ لـهـ الغـرـاءـ وـکـانـواـ اـذـ سـجـدـواـ الضـحـیـ وـکـانـ الـحـلـقـ اـرـیـعـ حـمـلـوـهاـ ثـمـ وـظـعـوـهاـ ثـمـ - [00:24:53](#)

التفوا حولها فلما کثروا جـثـاـ النـبـیـ عـلـیـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ لـيـتـسـعـ الـمـکـانـ جـثـیـ عـلـیـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ بـالـحـدـیـثـ لـکـنـ فـیـهـ کـلـواـ مـنـ حـوـالـیـهـ اوـ مـنـ جـوـانـبـهاـ وـدـعـواـ ذـرـوـتـھـاـ یـبـارـکـ فـیـھـاـ یـبـارـکـ فـیـھـاـ - [00:25:13](#)

هـذـىـ اوـامـرـ ماـ اـسـاءـ الـاـمـرـ الاـخـرـ الـتـيـ جـاءـتـ فـیـ هـذـاـ بـابـ فـالـمـقـصـودـ اـنـ جـمـھـورـ عـلـیـ خـلـافـ هـذـاـ وـمـنـ اـجـرـ النـصـوصـ عـلـیـ ظـاهـرـھـاـ الاـ بـدـلـیـلـ فـهـوـ اـسـعـدـ بـالـدـلـیـلـ. وـھـوـ اـسـعـدـ بـالـدـلـیـلـ - [00:25:33](#)

نعم شیخنا نعم يعني وقفت على نص للشافعی رحـمـهـ اللـهـ فـیـ کـتـابـ جـمـاعـ الـعـلـمـ فـیـ اـخـرـ اـهـ کـتـابـ نـصـ عـلـیـ الغـاءـ الـفـرـقـ التـفـرـیـقـ بـینـ الـادـبـ وـغـیـرـهـ مـنـ جـعـلـهـ قـرـیـنـةـ لـلـصـفـ الـاـمـرـ الـىـ الـاـسـتـحـبـابـ اوـ النـهـیـ الـىـ الـکـرـاهـةـ - [00:25:53](#)

وهـذـىـ النـقـلـ هـذـىـ هـوـ الـلـيـ ذـکـرـهـ صـحـیـحـ فـیـ جـمـاعـ الـعـلـمـ ذـکـرـ هـذـاـ وـالـعـبـارـ هـیـ جـمـاعـ الـعـلـمـ رـحـمـهـ اللـهـ وـمـثـلـ ماـ تـفـضـلـتـ یـعـنـیـ اـنـ یـقـولـ لـاـ فـرـقـ - [00:26:12](#)

لا فـرـقـ فـیـ هـذـاـ اـهـ بـلـ قـالـ بـمـعـنـاـهـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـاـ اـقـولـ یـحـرـمـ الـطـعـامـ یـعـنـیـ لـوـ اـکـلـ مـنـ اـعـلـاـھـاـ لـاـ اـقـولـ یـحـرـمـ. یـقـولـ لـاـ اـقـولـ یـحـرـمـ اـشـارـةـ الـىـ تـأـکـيدـ اـمـرـ الـاـکـلـ مـنـ - [00:26:31](#)

جوانبها وانه ما يأكل من اعلاها ولهذا تجد مثلا بعض فرق بعضهم يوجب شيء ولا ينبغي ان يعلم هذه النصوص تفسر الاصلة الاخرى
والا فلو كان الانسان مثلا مع اهله او مع اخوانه ونحو ذلك الذين - 00:26:48

لا تكلف لهم نحو ذلك ولا يتقدرون لهذا لا بأس به مثل ما كان ثبت في الصحيحين حديث انس ان خياطا دعا النبي عليه الصلاة والسلام الى طعام فوضع له ذبان فلما وجاء النبي عليه الصلاة والسلام - 00:27:07

كان انس معه قال فجعله يتبع الدب تبعوا الدبة منها قال انا شمال فلم اجا احب الدب من يوم اثم وهذا في الحقيقة يذكرنا مسألة ايضا وهذا من الاشياء التي يعني يعني جعل البحث يتعدى ما ذكر مصنف رحمة الله في هذه المسألة آآ - 00:27:24
وهي مسألة في هذا الحديث يعجبه التيمن. يعجبه التيمن وعن هنا مسألة مهمة تتعلق بما ينقله الصحابة رضي الله عنهم عن النبي عليه الصلاة والسلام في قولهم كان يعجبه كان يحب - 00:27:48

مثل قول آآ مثل انس انه آآ كان يحب الدب عليه الصلاة والسلام القرع وكذلك يعجبه الذراع. في الصحيحين كان يحب الذراع عليه السلام وكان آآ يأخذها ويأكل منها عليه الذراع. هذا في حديث - 00:28:04

الصحابي وفي ايضا جاء من حديث مسعود كان يعجبه الجوامع من الدعاء وحديث عائشة رضي الله عنها لا حديث ابن مسعود كان يعجبه اذا دعا ان يدعو ثلاثا وان يستغفر ثلاثا. كان يعجبه اذا دعا ان يدعو ثلاثا وان - 00:28:25

حديث عائشة كان يعجبه كان يعجبه الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك هذا عند احمد وهما حديثان كل قال يعجبه يعجبه اه الجوع من الدعاء والى مزور ومسعود كان يعجبه اذا دعا ان يدعو ثلاثا. اذا دعا ان يدعواه الاثن عليه الصلاة والسلام. آآ فهذه - 00:28:47

اذا قال الصحابي كان يعجبه مثلا هل يقال هذا الشيء الذي تعلق به اعجاب النبي عليه السلام هل يقال انه من السنة فعله انه يقال ان من السنة فعله عائشة رضي الله - 00:29:13

وآآ شيئا من هديه عليه الصلاة والسلام وهذا الذي نقلته دلت السنة في كثير مواطن على تأكيده تأكيده كما تقدم في مسألة الترجيل هذول اخبار وكذلك الظهور هذا والتتعل نك - 00:29:29

لكن حينما يكون الشيء ينقل في هذا الخبر هل يقال انه من السنة؟ هذا ايضا يحتاج الى تحرير ايضا وهذه المسألة فيما يظهر والله اعلم وعن من ينظر يعني هل حرر احد من علم هذه المسألة؟ ينظر في نقل الصحابي - 00:29:49
في قوله كان يعجبه. ان كان هذا الشيء الذي تعلق باعجاب النبي عليه السلام في امر من امور العبادة هذا لا شك انه محل القدوة وانه يقتدي به فيه عليه الصلاة والسلام من قول ابن مسعود كان يعجبه - 00:30:11

ان يدعو ثلاثا وان يستغفر ثلاثا وكذلك ايضا قول عائشة كان يعجبه الجوامع من الدعاء. هذا يتعلق ماذا بدعاء امر عبادة. هذا لا شك انه موضع للاقتداء والسنة. وان كان الشيء الذي - 00:30:30

نقل فيه انه يعجبه او يحبه عليه السلام فهذا ان كان من امور الجبلية الجبلية فالاظهر والله اعلم انه لا يقال ان هذا سنة لفعله والعمل به الا اذا كان متعلق اعجاب - 00:30:47

آآ الشخص من جهة شدة المحبة للنبي عليه السلام فاحب ما احبه النبي مثل ما قول انس رضي الله عنه فلم ازل احب الدباء من يومئذ فالحامل له على ذلك هو شدة - 00:31:08

محبة النبي عليه الصلاة والسلام وهذا يحمل على شدة المبالغة في الاقتداء به علينا لكن نفس الدب او القرع واكله هذا يرجع الى الطبيعة والجبلة وكما يقول نعظم وفعله المركوج في الجبلة كالاكل والشرب فليس ملة - 00:31:25

اليس ملة في معنى ان محل الاقتداء والاتباع لانه يتعلق بالجبلة والعاده الانسان قد يميل لهذا الطعام وقد يميل لهذا الطعام. فكون النبي يميل لهذا الطعام لا يقال ان السنة مثلا انسان ولكن النبي - 00:31:45

مثلا لا يرroc لها الطعام مثل وكون الطلب لا يقال مثلا انه حينما كره النبي عليه الصلاة والسلام انه يكره لا لانه بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا في باب محبته لشيء من الطعام. الا كما تقدم اذا كان - 00:32:01

على سبيل يعني شدة المحبة له عليه الصلاة والسلام احبه. هذا يدل آ على قوة ايمان في نفس من اتبعه حتى اتبعه في الشيء الذي هو من باب المباحثات. لا على اعتقاد انه عبادة - [00:32:23](#)

لكن ولد عنده ايمان ويقين من هذه الجهة يؤجر عليه مثل ما يفعل الانسان المباح وينوي به امرا صالحا ونحو ذلك. ولا اعظم من كون هذا المباح يقودك الى زيادة محبة للنبي عليه السلام. وقوة متابع - [00:32:45](#)

فيؤجر الانسان عليه من هذه الجهة نعم. الله عليك وقولها في شأنه كله عام يخص فان دخول الخلاء والخروج من المسجد يبدأ فيهما باليسار. وكذلك ما شابههما نعم. يقول رحمة الله - [00:33:02](#)

اه وفي في شأنه كله عام يخص. قوله في شأنه كله هو قوله الرواية وفي شأنه هنا قال في شأنه يحتمل انها يعني انها لكن في شأنه كله اقرب من قوله وفي شأنه كله. لان في شأنه هذه متفق عليها وفي لوجات - [00:33:31](#)

كانت الواو هذه رواية ابي الوقت كما نبه الحافظ رحمة الله. وان كافة رواة البخاري الرواية قالوا كان يعجبه التيمم في في شأنه كله في شأنه كله وهو في شأنه اذا قيل بالواو وفي شأنه يكون اه متعلق بالتيمم. كان - [00:33:53](#)

يعجب التيمم في شأن كله في شأنه كله يسلك التيمم اذا قيل بدون الواو فيكون في شأن يكون متعلق يعجبه يعجبه في شأنه كله يعجبه يعجب شيء كله. ثم ذكر التيمم والتنعل والترجم - [00:34:18](#)

يقول الامام العيد رحمة الله ان هذا عام يخص اذا قيل عام المعنى انه يدخل في قولها في شأن كله اه دخول الخلاء والخروج وعلى هذا يقول ان دخول الخلاء والخروج يبدأ في باليسار وكذلك ما شابههما - [00:34:42](#)

ما شابههما. فالمعنى هو غير داخل دخول الخالة اول خروج المسجد. دخول الخالة والخروج من المسجد هو الخروج من السجن وقد يقال مثلا بالعموم مسألة دخول الخلع ادوية في المسجد فيكون المراد به الخروج من الخلاء - [00:35:05](#)

المراد به دخول المسجد. للخروج من الخلاء على قول الجمهور يكون باليمين ودخول المسجد يكون باليمين. اذا قيل ان هذا من السنة اذا قيل ان هذا من السنة فيكون المراد به على هذا في الخلاء الخروج منه. والمسجد - [00:35:27](#)

الدخول الدخول لانه يسن الدخول الى المسجد باليمين الخروج من الخلاء باليمين لان يخرج من مفضول الى فاضل وكذلك المجد يدخل من مفضول الى فاضل. فيكون بداعه بالافضل في هذه الحال - [00:35:45](#)

فان قيل انه عام قال يخص منه دخول الخلاء و Ashton الحافظ رحمة الله الى ان هذا الى ان قول في شأن كله في الامر المقصود في الامر المقصود الذي يراد فعله. اما مسألة دخول الخلاء - [00:36:06](#)

دخول الخلاء ودخول المسجد فهذا ليس من الامر المقصود هذا من باب يلحق من باب الترور او انه ليس مقصودا. فلا يدخل في قولها رضي الله عنها فلا يدخل في قولها رضي الله عنها - [00:36:32](#)

لانه يراد به ما كان فعلا مقصودا. يعني الانسان حينما يخرج يدخل المسجد حينما يخرج من المسجد هذا آ هو خروج خروجه هنا وكذلك دخوله للخلاء لغيره مقصود لغيره ليس مقصودا لذاته - [00:36:47](#)

ذلك خروجهم المسجد خروجه من المسجد بعدما فرغ من العبادة او من حاجته التي دخل فيها المسجد كيف يكون هذا الخروج ليس من امر المقصود ليس انما من لازم دخوله المسجد الخروج منه. ومن لازم ايضا ايراد قضاء الحاجة هو دخول دخوله الى الخلاء. وهنا يرد مسألة ايضا - [00:37:08](#)

هنا يرد مسألة في مسألة آ ما تقدم هو بدائه باليمين وبداءه باليمين يعني حينما مثلا آ يريد الانسان الخروج من المسجد او يريد دخول الخلاء واذا وكان الحذاء داخل الخلاء - [00:37:35](#)

على قول الجمهور اذا اراد الدخول بالخلاء الخلاء يقدم ماذا باليسار يقدمليس كذلك يقدم باليسار. طيب اذا قدم بيساره وادخلها في النعل يكون بدأ باليسار خالفة السنة؟ اي هل يقال مثلا في هذه الحالة يبدأ باليمين بان يدخلها في النعل - [00:37:59](#) او يغلي يغلب جانبيين ولو كان في حال دخول الخلاء. او يبدأ بالشمال نبدأ بالشمال لاجل ان اه يكون دخول الخلاء بالشمال لها باليمين وكذلك لو ارادوا خروج المسجد والمسجد وحذاؤه مثلا نفترض انه عند المسجد - [00:38:24](#)

الجواب؟ مم يخرج حافا ثم يليس حافا يقفوا ما اتحما - 00:38:46

الجواب؟ مم يخرج حافيا ثم يلبس حافي يقول ما اتحمل - 46:38:00

المعتاد ويمكن يكون فيه يعني شيء من الطين ويمكن ايضاً المقصود هو يريد الجواب السنة هم. يعني انا ما ادرى لكن شيخنا السنة الواضحة بين. هم. بان الدعاء باليمين في ليس النعل هذا هذا هل ينفي - 00:39:13

لكن شيخنا السنة الواضحة بين. هم. بان البداءة باليمين فى لبس النعل هذا هذا هل ينبغي - 00:39:13

وايضاً يعلم لكل على التسليم بهذا ولا بعض أهل العلم يرى أن هذا ليس في دليل دخول المسجد وهو بيجري على رسول حزم مع أنه ورد يعني هذه مسألة ورد فيها أدلة في الحقيقة هو القول بأنه يبدأ باليمين هو ظاهر آآ يعني لو أخذنا حديث عائشة رضي الله عنها ايضاً هم - 00:39:36

ایضا هم - 00:39:36

هل اه لا يستنكر ان يقول داخل عن انس رضي الله عنه كما روى البخاري معلقاً وهو عند الحاكم موصول اه كما اه روى الحاكم روح
الحاكم اللي عند البخاري عن اين عمر - 00:39:57

الحاكم اللي عند البخاري عن ابن عمر - 00:39:57

انه عند الحافظ قال من السنة ان يبدأ باليمين اذا دخل المسجد. وحيث بعضهم تكلم في استناده اي نعم وهذا جاء من

السنة دخول المسجد اليمين وجاء عن ابن عمر انه كان يبدأ باليمين معلق وقيل ان هذا الاثر لم يعثر على من وصله - 10:40:00

وأيضاً يعني مثل ما تقدم بعض الأدلة تأتي عامة ويستدل بعمومها ويعجبه التيمن. ولا شك أن دخول المسجد من وفي شأنه في شأنه

كله. من اعظم شأنه عليه الصلاة والسلام دخول المسجد - 00:40:29

واذا دار الامر بين دخوله بالشمال او باليمين فيقال باليمين. فيقال آا اليمين آا فلذا اه البخاري رحمه الله ذكر مسائل وبواب على بعض اه الاحاديث استدلا بعمر في مسائل - 00:40:47

الحادي عشر - مسائل في عمر استدل بعمره

دخول المسجد والخروج منه. نعم ايش تقول يا شيخ فهد؟ كنت اقصد شيخنا ان في مثل هذه الحال شيخنا تقرير ذكرتموه احسن

الله اليكم فيما يتعلق بالدخول لكن يبقى الاشتغال فيما يتعلق بالخروج وهو تقديم اليسار عند الخروج. هذا هو السؤال في الخروج -

00:41:29

هل هناك دليل شيخنا على ان يشرع عند الخروج من المكان الفاضل المفضول ان يبدأ باليسار وهذا هو لانه لما بدأ باليمين عند الدخوا، لكونه دخا، من مكان مفضوا، الى مكان فاضا. - 00:41:48

الدخول لكونه دخل من مكان مفضول الى مكان فاضل - 00:41:48

اليمني هي الاول واليسرى يكرمهها الاكرام يكون لليمين واكرامها بقاء - 00:42:05

فابدأوا بعimanكم يعني انت لو بغيت تلبس ثوب تلبس سراويل تلبس - 00:42:25

فابدوا بعيراتكم يعني انت لو بغيت تلبس ثوب تلبس سراويل تلبس - 00:42:25

باليمين لماذا؟ اكrama لليمين بان تجعل في النعل - 00:42:41

00:42:41 **باليمين لماذا؟ اكراما لليمين بان تجعل في النعل -**

يعنى معنى الشريعة - 00:42:59

يعني معنى الشريعة - 00:42:59

يidel على هذه المعاني لم تتأمل لم تتأمل في مثل هذا. وإن لم يكن هناك يعني نص لكن كما ان النصوص لا عموم اجمع العلماء ان المعاني لها عموم. محل اجماع. المعاني لها عموم. وإذا كان المعنى صحيح - 00:43:21

المعنى لها عموم. محل اجماع. المعاني لها عموم. وإذا كان المعنى صحيح - 00:43:21

المعنى صحيح لا يمتنع ان تطرده في كل موارده ثم هذا الشيء ورد في نفس اليمين بل ان الفضل لجهة اليمين ايضا ليس للشخص نفسه جاء في النصوص تفضيل جهة اليمين ولو كان الذي في اليمين مفضول - 00:43:40

النبي عليه الصلاة والسلام اعطى الاعرابي قبل ابي بكر واعطى الغلام قبل الاشياخ لماذا؟ لفضل جهته. وجهة اليمين بفضل جهته في نفس اليمين لا من جهة الجهة ومعنى اعتباري ولا فالمعاني اللي هو محسوسة اللي هو نفس الشخص المكرم الذي - 00:43:58 يمكن ان يلحق بنفس الجهة؟ لانه يعني كرمه الله سبحانه وتعالى جعله آآ يعني يجري في هذه الامور على كما هو الاولى والاكمال بتكريمه ما اكرمه بتكريمه جهة اليمين ولهذا اليمين يؤخذ بها ويعطى ويتناول بها والشمال تكون ايضا للاذى ونحو ذلك. فكونه يجعل اليمين - 00:44:20

هي الاولى في البقاء في المسجد مدة اطول هو الاولى نعم بالنسبة لمسأرتنا شيخنا. نعم. السؤال. هم. اه هو يعني اللي يظهر الله اعلم يعني شيخنا انه يقدم اليمين لان - 00:44:46

النص يعني اه قيل بوجوب يعني ادخال اليمين. وعلى هذا اذا كان اه عند دخوله اذا دخل بالشمال اه في الخلاء فانه يعني يلزم انها تدخل النعل قبل اليمين فالنص هنا يعني اوضح واوجب نعم بان - 00:45:04 اليمنى لتكون الداخلة اولا في النهر يعني ما في يعني طريق يمكن ان يجمع بينهما يقدم الشمال نعم نعم ايه نعم يضع رجله على النعل على النعل نعم احد اخواننا يقول - 00:45:24

يقدم لك نعم يقدم رجله اليسرى يضعها فوق النعل ثم يخرج اليمين ويدخلا في النعل ثم يدخل اليسرى في النار هذا ذكره بعض العلماء ايضا. هذا ذكر بعض اهل العلم ذكروه - 00:45:49

وهذا واضح يعني في جمع بين الامرين. في جمع بين امرين وكذلك ايضا عند دخول الخلاء. دخول الخلاء ايضا كذلك يقدم اليسرى ويضعها فوق النعل ثم يدخل اليمين ويدخلها في النعل - 00:46:06 مسح الله عليك قال رحمه الله الحديث العاشر عن نعيم المجرد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اظن ساقطة هنا النبي ساقطة كذلك عن عنه يعني عبارة - 00:46:27

لا موجودة بس انها كانها عن ما قال عنه لكن صلى الله عليه وسلم نعم. عندنا صلى الله عليه وسلم انه قال في نصره ها طبعتي ساقط عن ثابتة عنه ايه عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:46:50

هو اجي اختلف النسخ في هذا على هذا ممتاز اقرأ انت عندك عن مكتوب عنه صلى الله عليه وسلم. ايه عنه صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال مم. ان امتي يدعون يوم القيمة غروا محجلين من اثار الوضوء. فان استطاع - 00:47:10

منكم ان يطيل غرته فليفعل. وفي لفظ مسلم رأيت ابا هريرة يتوضأ غسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين فغسل رجليه حتى رفع الى الساقين. ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يوم القيمة يدعون غرا محجلين من اثار الوضوء. فمن استطاع منكم - 00:47:33

ان يطيل غرته فليفعل. وفي لفظ وفي لفظ لمسلم سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحالية من المؤمنين حيث يبلغ الوضوء. ابو هريرة اسمه اختلاف شديد - 00:47:58

واشهره عبدالرحمن بن صخر اسلم على خبير سنة ست من الهجرة ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من احفظ الصحابة سكن المدينة وتوفي قال خليفة سنة سبع وخمسين وقال الهيثم سنة ثمان وقال الواقدي سنة تسع - 00:48:13 نعم هذا يعني الخلاف الذي لكن اذا كان الواقدي هذا موافق احد يكون احد القولين وان كان هم يعتمدون في باب يعني المغاري هي من حيث من حيث الجملة يعني. هم. انما اختلفوا وفاته كما تقدم رضي الله عنه - 00:48:38

لا شك الخليفة بالخياط اتفق واثبت رحمه الله وهذا لعله هو الذي دعا ايضا بعض اهل العلم الى انهم يقتلون سنة سبع وخمسين وهذا قاله بعض الحفاظ كذلك عائشة رضي الله عنها - 00:49:00 انه ما توفي في سنة واحدة على هذا القول ابو هريرة هو عبدالرحمن بن صخر هذا المشهور وقيل عبد الله بن عمرو وهذا ذكرها. اه الترمذى رحمه الله في اول جامعة - 00:49:15

واختلف في اسمي كثيرا على اقوال كثيرة رضي الله عنه. لانه اشتهر بكليته رضي الله عنه زهرة بكليته فلا يكاد يذكر الا بكنته. لهذا وقع خلاف في اسمه كثير نعم - 00:49:29

هنا عندي اسلم عام خير سنة ست في بعض ثلاثة سبع وهذا هو خير سنة سبع ست سنة الحديبية صحيح الظاهر يعني ما يعني خير سنة سبع هذا قدومه رضي الله عنه - 00:49:45

ثم هو اربع سنوات صحب النبي عليه السلام صحب النبي اربع سنوات وعلى هذا اه يكون اه سنة ست اذا حسبت السادسة يكون خمس. نعم قال رحمة الله الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها - 00:50:10

قوله المجمل بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية. اه يصف به نعيم ابن عبد الله لانه كان يجر اي يبخره؟ الثاني قوله ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين. يحتمل غرا وجهين - 00:50:31

احدهما ان يكون مفعولا ليدعون لانه بمعنى يسمون غرا نعم يعني نعم الثاني والثاني قال والثاني وهو الاقرب ان يكون حالا كأنه يدعون الى موقف الحساب او الميزان او غير ذلك مما مما يدعى الناس اليه في القيام - 00:50:52

وهم بهذه الصفة اي غرا محجلين يعدون في المعنى بالحرف كما قالت كما قال الله تعالى يدعون الى كتاب الله ويجوز الا يعدون بخط الجر وتكون برا اه حالا ايضا - 00:51:14

والغرة في الوجه والتحجير في البدين والرجلين. نعم. يعني انا ان قول غرا فيها عربان ان امتي امتي هذى امة الاجابة يومك غرا محجلين. يحتوي يكون مفعولا وعلى هذى اذا كان مفعولا - 00:51:30

ويدعون تضمن معنى يسمون حتى تتصب مفعولين لان كلمة يسمى او يسمون تتصب مفعولين يظمن وهذا التظمين عندهم في اللغة يعني هو ان يضمن فعل معنى فعل اخر اه يعطى الفعل المظمن معنى الفعلين. معنى الفعلين من قول يشرب بها عباد الله عينا يشرب بها عباد الله - 00:51:52

قيل يشرب بها يشرب منها. قيل لا يشرب يشرب بها ان يشربوا بمعنى يروي كونه يجعل على سبيل التناوب بين حروف الجر هذا مذهب مرجوح والراجح قول اهل البصريين وهو تظمين الفعل لا تظمين الحرف - 00:52:19

قول يدعون ايسمون مثل يشرب بها اي يروي بها فيحصل. اذا قلت مثلا يروي اذا قلت يشرب بها يروي فيحصل معنى الشرب ويحصل زيادة فهو الري زيادة عليه الشرب الري - 00:52:42

اذا ضمن معنى فعل يحصل معنى الفعل المظمن ويزيده آآ لمعنى اخر. المعنى الذي ضمنه هذا الفعل. كذلك هنا قال يسمى معنى كأنه معنى يسمون. فعلى ان يكون المعنى غرا مفعول اول - 00:53:01

ومحجلين مفعول ثانى آآ يعني كما سميت اه جيدا آآ مثل على من بطننا او نحو ذلك يعني عديته مفعولين وقال والثاني وهو الاقرب وهو الاقرب. من قوله يسمى يسمون غرا - 00:53:23

معنا انه غر المفعول اول وحج لمفعول. ثانى على الوجه الاول. وكونه الثاني اقرب ان يكون حالا كأنه يدعون الى موقف الى موقف حساب يعني يدعون اي ينادون ينادون حال كونهم غرا - 00:53:49

غريا نعم شيخنا الله يكرمك ارفع الصوت. في قوله يشرب بها عباد الله. نعم. قلنا من الفعل اصبح يروي يروي بها. اه ذكرت الشيخ انا انه يضمن الفعل للحرف يعني جعلهم يبني يظمنون هنا الفعل بمعنى يروي ان عديتها بها بالباب - 00:54:11

عشان كده أصبح المعنى يروي بها افضل تضمين الفعل لا تظمين الحرف. اذا قلت مبدأ تظليل تظمين حرف يشرب بها معنى يشرب منها نقول معنى بها منها بها منها - 00:54:42

يعني نظمن الحرف لا نظمن الفعل وهذا قول الكوفة والبصريون يقولون نظمن الفعل. لنظمن يشرب ما نظمن بها يعني يشرب بها اي يروي كيف يحصل معنى الشرب والري اما اذا قيل اشرب منها لا يحصل معنى الري - 00:55:02

للذى يشرب قد يروى وقد لا يروى شكرنا بارك الله فيك والثاني وهو الاقرب ان يكون حالا وهو الاقرب وجه كونه اقرب لان قوله يسمون غرا ان تسميتهم غرا يوم القيمة لا يلزم ان يكون محجلين. معنى انهم يسمون - 00:55:28

غرا محجلين. يسمون فكونهم يسمون غرا محجلين. لا يلزم ان يكونوا يوم القيامة غرا محجلين. سماهم ولهذا قال وهو الاقرب ان يكون حالا. لانه اذا قيل حال يكون انهم ينادون وهم غرا محجلون. والحال انهم غرا - [00:55:49](#)

وهو بياض تلك المواقع وهذا اقرب واظهر ان نعربها حالا وكذلك محجلين حال اخرى حال اخرى غرا محجلين يدعون الموقف او الحساب او او غير ذلك مما يدعى الناس اليه في القيامة. وهم بهذه الصفة - [00:56:09](#)

هذا هو وهم بهذه الصفة. اما العراب الاول هو انه لا يلزم ان يكون بهذه الصفة. وان كان هو هم يعني هم من جهة المعنى انهم يأتون هكذا لكن على هذا الوجه الاعرابي لا يلزم ان يكون - [00:56:31](#)

كونوا غرا محجلين لا يزال يأتون بل قد يكون تسمية لهم لاظهار كرامتهم واظهار شرفهم امام الناس لكن لا يلزم ان يكون تكون موضع الوضوء فيها ذاك الظباء والنور. الذي هو معنى الغر الغرة والتحجير. اما هذا اذا - [00:56:44](#)

في الحال غر حال يعني في تلك الحال هم على هذه الصفة فيعدون في المعنى بالحرف. اذا قلت يعني معنى ينادون الى الموقف. الى الموقف يعد الى الموقف فهي تكون عديت يدعون الى الجار والمجرور. الى الجار المجرور - [00:57:04](#)

كما قد يدعون الى كتاب الله. يكون الى كتاب قوم متعلم قوله يدعون ويدعون هذا الفعل مرفوع بثبوت النون والواو نائب فاعل. كذلك ايضا يدعون مرفوع بثبوت النون المنافع الخمسة والواو فاعل - [00:57:27](#)

اه يقول او ويجوز الا يعدى لانه حصل لا نتعلق بالحال اذا تعلق بالحال لا يحتاج ان يعدى الى الجار والمجرور ويكون غرا حالا ايضا فالشاهد من كلامه رحمة الله ان - [00:57:45](#)

انا الثاني اقرب لانه يحصل المقصود وهو انهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين اه على هالسيبة. ولهذا في حديث حذيفة يبين هذا اه يبيين اه ان قوله غرا انه حال. وان قوله يدعون - [00:58:02](#)

ما عند مسلم يأتون يوم القيامة. شف يأتون يوم غرا وهذا وجه اظهر في كونه حال وجاء في حديث حذيفة وابي هريرة في هريرة عند مسلم سيما لكم. ليست لاحد من الامم غيركم - [00:58:25](#)

وكذلك اه حديث حذيفة في معناه في صحيح مسلم نعم الو والغرفة في الوجه والتحجير في اليدين والرجلين. الغرة في الوجه الغرة هي البياض واصل الغرة البياض في جبهة الفرس هذى اصل غرة - [00:58:49](#)

والتحجيل يكونوا كذلك ايضا في اه اليدين والرجلين والمراد به هنا هو النور الذي يكون آلامه محمد الذين يعرفون بوضوئهم في موضع الوضوء في موضع غسيل لكم ليست لاحد من الامم قبلكم. سيما لكم - [00:59:12](#)

وهذا يبيين ان الصحيح ان ان المراد بالخصوصية هنا يوم القيامة ليس المراد في الوضوء المراد في الغرة والا هل الامم قبلنا يتوضأون فيه خلاف جاء في حديث ابي ابن كعب عند ابن ماجة - [00:59:38](#)

هذا وضوئك ووضوء الانبياء قبلك لكن حديث ضعيف انما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة في قصة سارة لما ان ذاك حديث الملوك اهدى لها هاجر واراد ان يقرب منها - [00:59:58](#)

وتوضأتأت بالله منه قال فتوظأتأت في صحيح البخاري. هذا يبيين ان الوضوء معروف. كذلك قصة جريح صحيح البخاري لما اتهموه تلك المرأة في قصته قال فتوضأ وأ وضع ما يبيين ان الوضوء ايضا كان معروفا - [01:00:17](#)

قبلنا وعلى اه والعمدة على هذا على هذين الخبرين. هذين الخبرين وعلى هذا الخاص بهذه الامة ما هو؟ هو التحجيل والغرفة وهو البياض في موضع الوضوء. سيما لكم ليست لاحد من غيركم. نعم - [01:00:36](#)

الثالث المروي المعقوف في قوله صلى الله عليه وسلم. اللهم صل من اثار الوضوء الضم الواو ويجوز ان يقال بالفتح اي من اثار الماء المستعمل في الوضوء فان الغر والتحجيل نشأ عن الفعل بالماء - [01:00:56](#)

لا يجوز ان ينسب الى كل منهما. نعم وهذا كما ذكر رحمة الله من اثار الوضوء اذا قيل من اثار الوضوء بالظم المراد به النفس التطهر الوضوء بالظم والظهور والوجور والسحور والفطور - [01:01:21](#)

وما اشبه ذلك بالظن على المشهور يراد به نفس الفعل تقول هذا يعني الفطور الفطور نفس التناول نفس تناول الطعام. سحور نفس

التناول نفس التناول الطهور اللي هو افعال الوضوء. اللي هو نفس تناول الماء - [01:01:42](#)

اما السحور السحور هو نفس الطعام موضوع الفطور هو نفس الطعام الموضوع الوجور الوجور هو الشيء الذي يؤجر به لكن نفس الاجور هو الادخار. هو ادخال الدواء من احد جانبي الفم. هذا الاجور - [01:02:07](#)

كذلك الوضوء على المشهور وقيل بالعكس وقيل لكن هذا والمصنف جرى على المشهور رحمة الله من اثناء الوضوء بالظم ولهذا قال اه من من اثر الوضوء المراد ليس من اثر الماء نفسه الموضوع للا. اثر ماذا - [01:02:25](#)

نفس افعال الوضوء وقيل ويجوز ان يقال بالفتح الوضوء يقال من اثر الوضوء. والوضوء ما هو؟ الوضوء هو الماء. اتي بوضوء يقال في الحديث اوتى بوضوء ايش معناه اوتى بالوضوء بماء في اماء - [01:02:46](#)

الوضوء هو المليء اما الوضوء هو نفس الفعل كونه يأخذ الماء ويتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ويديه يمسح رأسه ويغسل رجليه هذا هو نفس الوضوء. فاذا قيل ان بالفتح اه اي من اثار الماء المستعمل في الوضوء - [01:03:07](#)

الماء المستعمل في الوضوء فان الغر والتحديد نشأ عن الفعل بالماء فيجوز ان ينسب الى كنفه. المعنى يجوز هذا ويجوز هذا نعم. الله عليك. قال رحمة الله الرابع قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل - [01:03:26](#)

اقتصر فيه على لفظ الغرة. ها هنا دون التجحير. وان كان في الحديث ذكر التجحير ايضا وذكره للترغيب فيه وذكره للترغيب فيه وكان ذلك من باب التغريب لاحد الشيئين على الاخر اذا كان بسبيله. واحد - [01:03:45](#)

وقد استعمل الفقهاء ذلك ايضا قالوا يستحب تطويل الغرة وارادوا الغرة والتحجيم وتطويل الغرة في الوجه بغسل جزء من الرأس وفي اليدين بغسل العضدين بغسل بعض وفي اليدين بغسل بعض العضدين. غسل الرجلين بغسل بعض الساقين وليس في الحديث تقييد ولا تحديد - [01:04:05](#)

بمقدار ما يغسل ما يغسل من العضدين والساقيين وقد استعمل ابو هريرة رضي الله عنه الحديث على اطلاقه وظاهره في طلب اطالة الغرة. فغسل الى قريب من المنفي ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:04:28](#)

ولاكثر استعماله بالصحابة والتابعين رضي الله عنهم فلذلك لم يقل به كثير من الفقهاء. ورأيت بعض الناس قد ذكر ان حد ذلك نصف العضد ونصف الساق. نعم يقول رحمة الله - [01:04:49](#)

الوجه الرابع اختصر لفظ الغرة ينادونها هنا دون التجحيد وان كان حديث ذكر التهجيل لان تهجيل جاء في رواية اخرى لكن ليست في الصحيحين الذي فيهما غرته صحيح مسلم غرته وتجهيله - [01:05:06](#)

هنا قال استطاع منكم ان يطيل غرته فيقول المعنى من استطاع ان يطيل غرته وتجهيله لكنه اه اقتصر على احدهما وكان ذلك من باب التغريب لاحد الشيئين على الاخر اذا كان بسبيل واحد. وهذا قد اعترض عليه رحمة الله - [01:05:28](#)

آ يعني في مسألة التغريب فهذا ليس من باب التغليف الحقيقة لكن من باب الاكتفاء. هذا من باب الاكتفاء بذكر احد الشيئين دلالة ويعلم الاخر بي ذكر احدهما واكتفاءه بذكر حديث. ميثاق الشرابي لتقيمكم الحر اي والبرد - [01:05:48](#)

اه اما هنا فالغريب هو يكون في شيءين يعني في شيءين اه بمعنى مثل ما جاء العمran القرمان نعم الاسودان يذكر احد الاسمين ها بلفظة اه الثنية ولا يذكر الاخر - [01:06:18](#)

ويكون الشباب اما لان احدهم اسهل عمران ايسر مقنع عمر وابي بكر واتجه لا تكون في هذا الا لعم. كذلك القرمان الشمس والقمر وتغريب القمر ايسر من تغريب الشمس مثلا واوضح - [01:06:45](#)

وهكذا الاسودان التمر والماء. فيكون لاسمين يغلب احدهما فيذكر ويدل ويكون الاخر معلوما آ بتغريب هذا عليه. اما هنا فليس من باب التغريب ان من باب الاكتفاء على هذا الوجه - [01:07:03](#)

وقد استعمل الفقهاء ذلك اليوم وقالوا يستحب تطويل الغرة وارادوا الغرة والتحجيم هذه المسألة وهي اطالة الغرة ما وقع فيه خلاف. الجمهور على انه يستحب اطالة الغرة. غرة تكون ماذا؟ في الوجه - [01:07:25](#)

واذا قيل يستحب طاعة الغربة المعنى انه يحصل جزء ماذا؟ من الرأس اني اغسل جزء من راسي والتحجيم في اليدين والرجلين

فيكون غسل في بعض الساق او غسل لبعض العضد في اليدين - [01:07:41](#)

والجمهور قالوا بي الشافعية والحنابلة في احدى رواية احمد رحمة الله والحداد وقول المالكي والمدينة احمد رحمة الله وهو قول ابن القيم رحمة الله عليه اختياره. كذلك هو اختيار شيخ الاسلام شيخه - [01:08:00](#)

من قال ان اطالة الغرة لا يمكن ايوة كده انه لا يشرع هذا وهذا هو الابهر وان ما جاء في الحديث غرته تحجيمه هذا مدرج مدرج ليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام - [01:08:16](#)

اكثر الاخبار اللي وردت في هذا الخبر في ذكر والتحجيم لم تذكر فيها التحجيم الا في حديث ابي هريرة ايضا اكثرا الرواية عن ابي هريرة لم يذكروا فم يستطيع منكم ان بطيروا غربة وتحجيمها. بل - [01:08:40](#)

آآ انتصروا على الحديدون ذكرت الغرور والتهجيم الا رواية بنعيم الا انه جاء عن يعني عن ابي هريرة من رواية من سبق عندنا اللي هو ذكر المصنف رحمة الله المجبور معين بن عبدالله المجبور معين بن عبدالله المجبور ايضا شك - [01:08:58](#)

عند احمد قال نعيمي لا ادري وسلم او من كلام ابي هريرة. ولهذا يقول القيم رحمة الله والراجح الاقوى انتهاء وضوئنا للمرفقين كذلك الكعبان هذا الذي قد حده الرحمن في القرآن لا تعدل عن القرآن - [01:09:23](#)

وابو هريرة الراوي قد شك في رفع الحديث وغدا يميذه اولو العرفان ونعاين الراوي شك في رفع الحديث كذا روى الشيباني ثم قال واطالة الغرة ليس بممكن ابدا. وذا في غاية التبيان. يقول واطالة الغرات ليس بممكن - [01:09:45](#)

ابدا وذا هو ما نقله عن شيخه شيخ الاسلام رحمة الله انه كان يقول لا يمكن ان يكون قوله فلي من كلام النمس لا يمكن لان يكون بغسل الرأس وهذا غير مشروع - [01:10:05](#)

يعني يعني طردت الغرة يعني في اليدين والرجلين هذا لو كان وحدة ممكن لانه لا يدخل في عضو اخر. لكن اطالة الغرة في الوجه يليه ماء الرأس مباشرة. يلزم عليه غسل الرأس او غسل جزء من الرأس ويقال واطالة الغرآن - [01:10:23](#)

ليس بممكن ابدا يعني اذا اعطانا فانه يغسل رأسه وذا في غاية التبيان واضح اما التحجيف يكون في اليدين والرجلين. اليدين والرجلين لكن مع ذلك فان غر محجلين المراد بالغرفة اللي هو النور في هذه الاعضاء - [01:10:48](#)

والا لو قيل ما هو حدها ما هو حد ايضا غرة لا يمكن ان يقال ايضا ما هو حده؟ ربما انسان ايضا يغسل للركبة. يقول اخا لا انا سوف اغسل نصف الفخذ - [01:11:13](#)

ويقول فائض الغرة يا جماعة يغتسلي يعني او او يكون قريب من يغتسلي يعني في هذا يعني حينما يمد اه في طاعة الغرة ولهذا اختلف والاختلاف في مطارات الغر والتهجيم يدل على انه ليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام - [01:11:35](#)

ثم الحديث في صحيح مسلم سعيا لكم ليست لاهل غيركم. لاحد منهم غيركم والمراد بهذا هو النور الذي يكون في هذه الاعضاء في هذه الاعضاء ثم جاء في رواية عند احمد انا وقفت عليها عند احمد - [01:11:57](#)

آآ لو سأله عن الغر والتهجيم فقال عليه الصلاة والسلام ما معناه يعني انه آآ يعني النور او الضياء او شيء من ذلك الذي انه قال قال في موضع الوضوء. المقصود ان قال في موضع الوضوء - [01:12:16](#)

هادي اليومين كانت اه يعني فيها ضعف فيها ضعف لكن هي قد تكون خيرا من الرأي خيرا من الرأي. لانه اذا كان هذا القول او ما يقال في طلعة الغرة نوع من الاجتهاد وهذا يقول كذا وهذا يقول كذا - [01:12:36](#)

يضرب بعضاها بعض ووقف على مورد النص قسيمة لكم. ثم قول السعيا لكم يعني زيادة على نفس الوضوء في هذه الاعضاء وهو وجود الضياء والنور في هذه الاعضاء في هذه الاعضاء - [01:12:58](#)

ثم ايضا مثل ما تقدم لابن القيم رحمة الله ايضا انه يعني ذكر معناه ربما انه يبالغ الانسان ويغلو ويمد التحجيم فيما فوقه الركبة قد لا يمكن يعترض عليه لان يقول فرضوا الغرة وانما قيد ولا ما قيد واطلق - [01:13:16](#)

ولهذا كان الصواب ان هذا اه ليست من كلام النبي عليه الصلاة والسلام على ما رجحه منكم يتقدم القيم لقول شيخ الاسلام وكذلك الحافظ بن حجر الحافظ بن حجر كلامه في الفتح يشير الى هذا يشير الى الحقيقة الى انه - [01:13:38](#)

مشروعه لكن قبله من الصلاح الظاهر ابن المنذر جمع الحفاظ. الحافظ رحمة الله في الفتح آذكر ما معناه انه آثبت عن ابي هريرة

رواية ورأيا لكن عند التأمل في الحقيقة ثبت رأيا لا رواية - 01:13:57

كلامه في الفتح يعني يقال ما معناه ثبت عن ابنته رواية. لكن عند التأمل ليتبين لم يثبت رواية بل جاء في صحيح مسلم ما يدل على انهرأي قال بنى فروق انتم هنا - 01:14:14

كان يختفي رضي الله عنه بوضوءه كان يتوضأ الى المنكب فقال بنى فروخ انتم هنا لو علمت انكم هنا ما توظأتم هذا الوضوء. انما قال النبي تبلغ الحلية من المنذر - 01:14:27

حيث يبلغ الوضوء رضي الله عنه يبلغ الوضوء فتأول على انه يضيء ولو كان عنده دليل ما اختلفي بهذا السنة يشرع اظهارها واشاعتها. ايضا لو كان عنده شيء مرفوع ما قال - 01:14:41

انما آسمعت النبي صلى الله عليه وسلم فاسند الى اجتهاده ورأيي في هذه المسألة لم يسند الى شيء من كلام النبي عليه الصلة والسلام مع ان الاحاديث الاخرى كما آذكر العلماء - 01:14:59

كلاها لم تذكر هذه الجهة اللي مذكورة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه. ولهذا ايضا في حديث جيد عند الترمذى ان ان جاء ايضا انتم الغر من السجود المحجلون بالوضوء - 01:15:14

غر من السجود هذا يبين ان الغرية لها سببان السجود والوضوء والسجود يكون بالوجه لا يكون بالرأس يكون وجه هذا ايضا وجه اخر يضاف هذا ايضا وجه اخر يضاف الى ما تقدم. لأن السجود يكون بالوجه قر من السجود - 01:15:32

محجلون لو ان الغر لا سبب يعني اللي هو الغرفة في الوجه والتهجين في القدمين واليدين اللي يتعلق بالوضوء كما تقدم نعم احسن الله اليكم نعم شيخنا فيما يتعلق تسمعني شيخ؟ تفضل تفضل نعم اسمع - 01:15:55

اه والله اه يعني كلام الفقهاء. ايه. الادراج يعني هذه المسألة. كيف اقول ابن دقيق العيد رحمة الله ايه حينما تكلم على هذا الحديث يعني اختصر الكلام نعم المحدثين في مسألة الادراج ما يتعرظ ابدا - 01:16:24

يعني مثله لا تخفي عليه وقد يكون ذكرها في بعض كتبه يعني. نعم نعم في مثل الكتابة اللي هو في مصطلح الاقتراح وغيره. نعم. يعني هذا مثال مشهور يعني صحيح دائمًا. صحيح - 01:16:47

لكن هو هو تعرف كتابه هذا هو يبني يبنيه على آآ الكلام في العبارة وتحليل عبارة ربما احيانا اه في بعض الاحاديث تكون العناية اكثر وتقديم معنا بعض العبارات المحتملة شيء من الوجوه وجهها بتوجيهات - 01:17:03

يعني يمكن اه ان يحتملها اللفظ لكنها غير مشروعة. هو رحمة الله كما تقدم يريد ان يدرب طالب العلم على اه فهم الالفاظ وتوجيهه الالفاظ. ايضا حينما يأتي عن بعظام اهل العلم اقوال في بعض المسائل يقول لا تستعجل الاستنكار - 01:17:26

عليهم فانما قاله من قول يحتمل فاللفظ وان كان هذا ظاهر اللفظ لكن له وجه يحتمل كذا في كلام الصحابي الذي ذكر حديث او اذا كان من قول النبي عليه الصلة والسلام في عنايته بنفس الحديث ولا يقرر رحمة - 01:17:49

والله فيما يظهر يعني ما يتعلق بالعلل ونحو ذلك خلاف في بعض الالفاظ الا يسير وكأنه والله اعلم ايضا لان هذا هو قول الجمهور. هذا قول الجمهور او اجراء على ظهر الحديث. وان الاصل ما كان من حديث آآ - 01:18:09

انه من انتظار كلامهن انه ليس مدرج. سكت عليه رحمة الله ومع الكلام انه ليس مدرج وثم والدليل عليها انه ذكر ان في الحديث الآخر آذكر التحجيل وان كان في الحديث ذكر التحجيل ايضا. ذكر في الحديث وذكر الحديث يعني على هذا انه ليس مدرج - 01:18:29

لكن ليس بخافي عليهم بلا اشكال. نعم صحيح مسلم من حيث يبلغ وضوحا وهذا ما تكلم عليه الظاهر ما اتكلم عن انا ما اتكلم عليه الا هذا هذا واظح هذا واظح في ان المراد - 01:18:50

الوضوء مواضع التي يبلغها معروفة جاءت بها السنة ولهذا النسب ايضا وجه اخر يعني لا ننسى حديث اخر عن عبد الله ابن عامر حديث جيد رواه احمد وابو داود ان النبي توظأ - 01:19:14

ثم قال من زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم توضأ وليس فيه وليس فيه ذكر زيادة على غسل الرجلين جزء من الساقين او غسل

شيء من العضد مع الذراعين انتقال من زادها فقد اساء وتعدى وظلم - 01:19:28

ممکن ان يدعی ان يقال هذا نوع من التعدي. زيادة او نقص هذی فيها خلاف علها مسلم وجماعة ونقص وبعضاهم يعني قال لو نقص
نقص من الواجب. لكن معروف ان هذه الروایة فيها ثبوت عظيم. انما الثابت من زاد على هذا - 01:19:54

وهذا وجه جيد في منع الزيادة على ثم ظاهر القرآن هذا الذي جاء في القرآن لا تعدل عن القرآن والزم ايات الكتاب لا تتعدي. كذلك لا
تجنح الى النقصان لا تجنه الى الزيادة ولا تجح الى النقصان. عليك - 01:20:12

ان تقف حيث وقف القرآن والسنۃ نعم الله يحفظك وبارك الله فيك مع السلامة. لكم بارك سلام عليکم. وعليکم السلام ورحمة الله
وببرکاته - 01:20:31